بسم الله الرحمن الرحيم

البيوع

وامرأة وأخوين لأم وأختا لأب وأم هي خنثى فعنده في الأول للزوج النصف
وللأم الثلث والباقي للخنثى لأنه أقل النصيبين وفي الثانية للمرأة الربع وللأخوين
لأم الثلث والباقي للخنثى لأنه أقل النصيبين مسائل شتى وإذا قرئ على الأخرس
كتاب وصيته فقيل له أنشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه أي نعم أو كتب فإذا
جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وقال الشافعي
رحمه الله يجوز في الوجهين لأن المجوز إنما هو العجز وقد شمل الفصلين ولا فرق بين الأصلي
والعارض كالوحشي والمتوحش من الأهلي في حق الذكاة والفرق لأصحابنا رحمهم الله
أن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة في الأخرس دون المعتقل لسانه
حتى لو امتد ذلك وصارت له إشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الأخرس ولأن
التفريط من قبله حيث أخر الوصية إلى هذا الوقت أما الأخرس فلا تفريط منه ولأن العارض
على شرف الزوال دون الأصلي فلا يتقاسان وفي الآبدة عرفناه بالنص قال وإذا
كان الأخرس يكتب كتابا أو يومئ إيماء يعرف به فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه
ويقتص منه وله ولا يحد ولا يحد له أما الكتابة فلأنها ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا ألا ترى أن
النبي صلى الله أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة إلى الغيب والمجوز
في حق الغائب العجز وهو في الأخرس أظهر وألزم ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين
مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار وينوي فيه لأنه بمنزلة الصريح من الكتابة
فلا بد من النية وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع
فلا يثبت به الحكم وأما الإشارة فجعلت حجة في حق الأخرس في حق هذه الأحكام
للحاجة إلى ذلك لأنها من حقوق العباد ولا تختص بلفظ دون لفظ وقد تثبت بدون
اللفظ والقصاص حق العبد أيضا ولا حاجة إلى الحدود لأنها حق الله تعالى ولأنها
تندرئ بالشبهات ولعله كان مصدقا للقاذف فلا يحد للشبهة ولا يحد أيضا

بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصاص
أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة ألا ترى أنهم لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقر بالوطء
الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالوطء المطلق أو أقر بمطلق الوطء يجب القصاص وإن
لم يوجد لفظ التعمد وهذا لأن القصاص فيه معنى العوضية لأنه شرع جابرا فجاز
أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد أما الحدود الخالصة
لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة
وذكر في كتاب الإقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل
أن يكون الجواب هنا كذلك فيكون فيهما روايتان ويحتمل أن يكون مفارقا لذلك
لأنه يمكن الوصول إلى نطق الغائب في الجملة لقيام أهلية النطق ولا كذلك الأخرس
لتعذر الوصول إلى النطق للآفة المانعة ودلت المسألة على أن الإشارة
معتبرة وإن كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا رحمهم الله
أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة لأنه حجة ضرورية ولا ضرورة لأنه جمع هنا
بينهما فقال أشار أو كتب وإنما استويا لأن كل واحد منهما حجة ضرورية
وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد
لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا وكذلك الذي صمت يوما
أو يومين لعارض لما بينا في المعتقل لسانه أن آلة النطق قائمة وقيل
هذا تفسير معتقل اللسان قال وإذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فإن
كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين
لم يؤكل وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار أما في حالة الضرورة يحل التناول
في جميع ذلك لأن الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة فالتي يحتمل أن تكون ذكية
أولى غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الأكل في حالة الاختيار وإن كانت المذبوحة أكثر